

موقف فقهاء المالكية من أخبار الآحاد

■ د. محمد السائح الكوربو

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد...

إن علماء الشرع الكريم أطلقوا على ما نُقل من أخبار النبي ﷺ سواءً كانت أقوالاً أو أفعالاً أو تقريرات اسم السنة النبوية، ولقد تنوعت السنة بالنظر إلى ذاتها إلى سنة قولية وفعلية وتقريرية، أما بالنظر إلى رواها فقد قسمها الجمهور إلى سنة متواترة وسنة آحاد، في حين رأى الأحناف تقسيمها إلى سنة متواترة وسنة مشهورة وسنة آحاد. وقد قسم الجمهور سنة الآحاد إلى ثلاثة أنواع: غريب، وعزيز، ومستفيض، وكان لاختلافها من حيث روايتها وعدد رواها اختلاف في حكمها، ففي حين أفادت السنة المتواترة العلم وجب العمل بها وكُفِرَ جاحدها، إلا إذا كان اللفظ الوارد فيها ظني الدلالة، وكان حكم سنة الآحاد التي لم تصل إلى درجة التواتر من حيث عدد الرواة أنها تفيد الظن عند الجمهور ويجب العمل بها في الأحكام العملية لا الأحكام الاعتقادية.

وبناء عليه فقد اختلفت آراء الفقهاء حول أخبار الآحاد من حيث إفادتها وحكم العمل بها سواءً في الأحكام العملية أو الاعتقادية، وقد كان لفقهاء المذاهب الأربعة آراء حول خبر الآحاد وحكم العمل به، لذا رأيت أن أتناول آراء فقهاء المالكية في أخبار الآحاد في هذه الدراسة للأسباب الآتية:

1 - الوقوف على آراء بعض علماء الحديث ومصطلحه في أخبار الآحاد وحكم العمل بها، ومدى موافقة علماء المالكية في أحكامهم الفقهية العملية ما قال به علماء الحديث.

2 - عرض آراء علماء المالكية في مسألتين اشتهرتا عنهم وهي:

أ - مسألة رد خبر الآحاد بالقياس.

ب - مسألة رد خبر الآحاد بعمل أهل المدينة.

وقد كانت هذه الدراسة عبارة عن عرض وصفي لأهم آراء علماء المالكية، ولم يكن لي فيها سوى التعليق في أحيان قليلة أو حوصلة الآراء، وقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول

المطلب الأول: أقسام السنة النبوية باعتبار الرواية:

هناك أنواع للسنة النبوية المطهرة بحسب روايتها عن الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام وطريق وصولها إلينا، حيث أن للعلماء في تقسيمها بهذا الاعتبار مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب الجمهور ويرون أن السنة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: السنة المتواترة: وهو الخبر الذي جمع أربعة شروط هي: عدد كبير استحالت العادة

على تواترهم وتوافقهم على الكذب، ورووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مستند

انتهائهم الحس، وأن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه. (الخطيب، ص50).

القسم الثاني: سنة الآحاد أو خبر الآحاد: كما أنهم يقسمون سنة الآحاد إلى ثلاثة:

أ - الغريب

ب - العزيز

ج - المستفيض:

أ - الحديث الغريب: وهو ما يرويه راوٍ واحد في كل طبقة من طبقاته الثلاث (طبقة الصحابة، طبقة التابعين، طبقة تابعي التابعين).

ب - الحديث العزيز: وهو ما يرويه اثنان في كل طبقة من الطبقات الثلاث أو في طبقة منها ولو كان الرواة في الطبقتين أكثر من اثنين.

ج - الحديث المستفيض: وهو ما يرويه ثلاثة رواة أو أكثر في الطبقات الثلاث بحيث لا ينقص عدد الرواة عن ثلاثة ولا يصل إلى مرتبة المتواتر.

المذهب الثاني: وهو مذهب الأحناف ويرون أن السنة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ - السنة المتواترة

ب - السنة المشهورة

ج - سنة الأحاد أو خبر الأحاد.

والسنة المشهورة: عندهم ما كان في الأصل من أخبار الأحاد ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهم أهل القرن الثاني من الهجرة (بعد عصر الصحابة ومن بعدهم من الرواة) ومن ثم فقد بلغ هذا الحديث أو الخبر الواصل عنهم بشهادتهم وتعديلهم فبلغ منزلة الخبر المتواتر حجة في العمل به. (البرذوي، 1974، ص 368).

وقد عرف الأحناف أيضاً السنة المشهورة: بأنها كانت من الأحاد في الأصل ثم تواترت في القرنين الثاني والثالث، وهي عندهم تفيد الطمأنينة، وبمنزلة المتواتر في الاحتجاج بها ويضلل جاحدها ولا يكفر وهي دون المتواتر وفوق الأحاد، ومثلوا لها بحديث المسح على الخفين وحديث الرقم. (الأمدي 1402، ج 2، ص 31) (البرذوي 1974، ج 2، ص 368)

المشهور عند المحدثين:

عرفه ابن حجر: بأنه مالة طوق محصور بأكثر من اثنين، سمي بذلك لوضوحه، وهو المستفيض على رأي جماعة سمي بذلك؛ لانتشاره من فاض الماء يفيض. (العسقلاني 1934، ص 5)

● التعريف بسنة الأحاد أو خبر الأحاد:

يقول الإمام الباجي: وحد خبر الأحاد عند أهل الأصول ما لم يقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الإخبار به، وإن كان القائلون له جماعة. (الباجي، 1409، ص 319)

ويقول الإمام القرافي: وهو خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن. (القرافي، 1393، ص 356) ويقول الإمام الغزالي: وهو ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم، فما نقله من خمسة أو ستة مثلاً فهو من خبر الواحد. (الغزالي، 1324، ج 1، ص 45)

ويقول إمام الحرمين: وهو مقابل المتواتر؛ وهو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم

لاحتمال الخطأ فيه. (المحلي، 2003، ص63) وعلى هذا نخلص إلى القول بأن خبر الآحاد – الذي نتناوله في هذه الدراسة: هو الذي يروى عن النبي ﷺ عن طريق الضابطين أو غيرهم الذين لم يصلوا إلى حد التواتر، ولا يخرج عن الآحاد كونه اشتهر بعد القرن الأول لوروده عن طريق الآحاد المفيد للظن لا العلم.

● **المطلب الثاني : أقوال بعض علماء الحديث النبوي على ما جاء في الصحيحين من أخبار الآحاد:**

يقول الإمام النووي: ما قاله المحققون والأكثر من فإنهم قالوا أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن، فإنها أخبار آحاد والآحاد إنما يفيد الظن على ما تقرر لا فرق بين البخاري ومسلم وغيرها في ذلك، وتلقى الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيها وهذا متفق عليه، فإن أخبار الآحاد التي في غيرها يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن فكذا الصحيحان، وإنما يفرق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيها صحيحاً لا يحتاج إلى النظر بل العمل به مطلقاً، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيها إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي عليه أفضل الصلاة والسلام. (النووي، ج1، ص20) ويقول الحافظ العراقي: وحيث قال أهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيه ظهر لنا عملاً بظاهر الإسناد، لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر، كجواز الخطأ والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم خلافاً لمن قال: إن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر.

قال القاضي الباقلاني أبوبكر: إنه قول من لا يحصل علم هذا الباب، مؤكداً قولهم هذا حديث ضعيف، فمرادهم لم تظهر لنا فيه شروط الصحة، لا أنه كذب في نفس الأمر؛ لجواز صدق الكاذب، وإصابة من هو كثير الخطأ. (السخاوي، 1968، ج1، ص15)

● **المطلب الثالث : أقوال علماء المالكية في أخبار الآحاد وحجيتها:**

يقول الإمام ابن عبد البر: « واختلف أصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل، هل يوجب العلم والعمل جميعاً، أم يوجب العمل دون العلم، والذي عليه أكثر أهل العلم منهم أنه يوجب العمل دون العلم وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر، ولا يوجب العلم عندهم إلا ما شهد به على الله وقطع العذر بمجيئه قطعاً ولا خلاف فيه.

وقال قول من أهل الأثر وبعض أهل النظر أنه يوجب العلم الظاهر والعمل جميعاً منهم

الحسين الكرابيسي وغيره، وذكر ابن خويزمنداد أن هذا القول يخرج على مذهب مالك ... والذي نقول به أنه يوجب العمل دون العلم كشهادة الشاهدين والأربعة سواء، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر». (ابن عبد البر 1967، ج1، ص7) ويقول أبو الوليد الباجي: « إن خبر الأحاد لا يقع به العلم، وإنما يغلب على ظن السامع له صحته؛ لثقة المخبر به؛ لأن المخبر وإن كان ثقة يجوز عليه الغلط والسهو كالشاهد وخالف ذلك طائفة من أهل العلم منهم ابن حزم في كتابه الأحكام وداوود الظاهري وزعموا أن خبر الواحد يفيد بنفسه العلم النظري متى كان مقبولاً». (الباجي، 1987، ص13)

ويقول ابن رشد الحفيد: وأما أهل الكوفة فردوا هذا الحديث بجملته لمخالفته للأصول المتواترة على طريقتهم في رد خبر الواحد إذا خالف الأصول المتواترة، لكون خبر الواحد مظنوناً والأصول يقينية مقطوع بها كما قال عمر رضي الله عنه في حديث فاطمة بنت قيس: ما كنا لنعد كتاب الله وسنة نبينا لحديث امرأة. (ابن رشد، 1960، ج2، ص216)

• حكم خبر الأحاد:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن خبر الواحد يفيد الظن لا اليقين ولا الطمأنينة، ويجب العمل به لا الاعتقاد؛ للشك في ثبوته، وهذا هو مذهب أكثر العلماء وجملة الفقهاء (البخاري، 1974، ج1، ص690)، (التفتازي، 1957، ج2، ص3)، (المقدسي، ج1، ص260)، واستدلوا بأدلة منها:

- 1 - أن خبر الواحد لو اقتضى العلم لاقتضاه كل خبر. (المعتزلي، 1964، ج2، ص566)
- 2 - لو كان خبر الواحد يوجب العلم لما اعتبر فيه صفات المخبر من العدالة والإسلام والبلوغ وغير ذلك. (العراقي، 1354، ص209)
- 3 - ولو كان موجباً للعلم لكان الشاهد الواحد إذا أخبر الحاكم بشيء وقع للحاكم علم ذلك ومعرفته ...؛ لأن العلم يقع بقوله. (الحنبلي، 1980، ج2، ص901)، (الباجي، 1409، ص324).
- 4 - أنه يجوز السهو والخطأ والكذب على الواحد فيما نقله، فلا يجوز أن يقع العلم بخبره. (الكوداني، 1985، ج3، ص79)
- 5 - أنه لو كان يوجب العلم، لوجب إذا عارضه خبر المتواتر أن يتعارضاً، ولما لم يثبت أنه يقدم عليه المتواتر، دلَّ على أنه غير موجب للعلم.
- 6 - أنه لو أفاد العلم لجاز نسخ القرآن والأخبار المتواترة به لكونه بمنزلتها في إفادة

العلم. (الغزالي، 1324، ج1، ص145)، (المقدسي، ص99)

● شروط المالكية في الأخذ بأحاديث الآحاد:

لم يتفق أئمة المذاهب الفقهية المعروفة على رأي واحد في العمل بأخبار الآحاد، والاعتماد عليها في استنباط الأحكام، بل كان لكل منهم رأيه وطريقته الخاصة وشروطه فيما يأخذ به فيها وما لا يأخذ، ولم يكن الإمام مالك رحمه الله يشترط في العمل بأخبار الآحاد التي صح سندها إلا شرطان هما:

1 - ألا يخالف خبر الآحاد القياس والأصول المقررة والقواعد العامة، إذا كان الراوي له غير معروف بالفقه والاجتهاد.

2 - ألا يكون الحديث مخالفاً لعمل أهل المدينة. (البايجي، 1984، ج6، ص236)

● رد المالكية لأخبار الآحاد لمخالفتها للقياس:

تباينت آراء المالكية في المقصود بالقياس الشرعي الذي يرد به خبر الآحاد على رأيين (ابن الحاجب، 1937، ج2، ص204)

■ الرأي الأول: حيث ذهبوا إلى القول بأن المراد بالقياس هو القياس الظني وهو مساواة الفرع للأصل في علة الحكم.

■ الرأي الثاني: وذهب أصحابه إلى أن المراد بالقياس ليس القياس الظني وإنما المراد هو مقتضى القواعد المقررة والأصول العامة.

ولقد ذهب علماء المالكية إلى القول بأنه إذا اقتضى مدلول خبر الآحاد خلاف ما اقتضاه القياس فلعلماء المذهب المالكي قولان:

■ الأول: حكى القاضي عياض وابن رشد الجد في مذهب الإمام مالك تقديم القياس على خبر الواحد (عياض، 2011، ص387)، وقال العباس القرطبي: وهو قول مالك في العتبية وفي مختصر ابن عبد الحكم ولكنه لم يرجحه (القرطبي، 1996، ج4، ص371)، ويقصد أنه يقدم القياس على خبر الآحاد.

■ الثاني: أن خبر الآحاد إذا كان رواه فقيهاً، فإنه يقدم على القياس، أما إذا كان رواه غير فقيه فإن القياس يُقدم عليه وهو مذهب الإمام أبي حنيفة أيضاً.

يقول القرافي: المنقول عن مالك أن الراوي إذا لم يكن فقيهاً فإنه كان يترك روايته ووافقه أبو حنيفة (القرافي، ص385)، وبذلك نقول فإن الإمامين أبو حنيفة ومالك لا

يتمسكان بخبر الأحاد إذا كان راويه غير فقيه ولا يعتبرانه حجة يجب العمل به .
وينقل الإمام الشوكاني عن أبي بكر الأبهري المالكي أنه لا يرى تقديم القياس على
الخبر هكذا كيفما كان وإنما يقول: إذا كانت مقدمات القياس قطعية قدم القياس،
وإنا كانت ظنية قدم الخبر. (الشوكاني، ص55).

المناقشة:

إن القولين اللذين ذهب إليهما علماء المالكية هما في الأصل قولاً واحداً، يمكن توجيهه
بالقول أن القياس إذا عارضه خبر الأحاد فإنه إن كانت علته منصوصة بنص قطعي، فإنه
والحالة هذه وجب العمل بالقياس اتفاقاً؛ لأنّ النص على العلة كالنص على حكمها، وإن
كانت العلة منصوصة بنص ظني فيكون العمل بالخبر أولى من العمل بالقياس.
أما إذا كان القياس معارضاً لخبر الأحاد، وراوي الخبر من الرواة المعروفين بالاجتهاد
والفقه وكان عدلاً ضابطاً، فإنه يعتبر حجة مطلقاً سواء وافق القياس أو خالفه.

المبحث الثاني

• المطلب الأول : الأمثلة على تقديم القياس على خبر الأحاد:

1 - روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الوضوء ما مست النار ولو من
ثورٍ أقط" (*)، قال: فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة: أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ
من الحميم؟ (**). قال أبوهريرة: يا ابن أخي إذا سمعت حديث رسول الله ﷺ فلا
تضرب له مثلاً. (مسلم، 1980، ص351)

قال الباجي بهذا الشأن: على ترك الوضوء مما مست النار جميع الفقهاء في زماننا
وإنما كان الخلاف في زمان الصحابة والتابعين ثم وقع الإجماع على تركه. (الباجي،
1984، ج1، ص332) وذهب ابن رشد الحفيد إلى أن جمهور فقهاء الأمصار اتفقوا
بعد الصدر الأول على سقوط إيجاب الوضوء مما مست النار. (ابن رشد، 1960، ج1،
ص46) وهذه الأقوال تدل على أن المالكية يقدمون القياس إذا خالفه خبر الأحاد
فكان ذلك إجماعاً منهم على أن القياس أرجح من خبر الأحاد في حالات كثيرة.

2 - روى أبوهريرة عن النبي ﷺ أنه قال: " من غسل الميت فليغتسل ومن حملة
فليتوضأ " (ابن حنبل، 1983، ج2، ص280)، (الترمذي، 1398، ص993) وقد ترك ابن
عباس رضي الله عنه العمل بهذا الحديث بالقياس، ووجهه بأن الغسل ربما يحتج له رضي
الله عنهما بأنه غسل آدمي فأشبهه غسل الحي، أما حمل الجثمان فذهب رضي الله عنه إلى

أنه حمل آدمي ميت فأشبهه حمل العيدان اليابسة.
وروى عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " سبحان الله أموات المؤمنين أنجاس وهل هو إلا رجل أخذ عوداً فحملة " (البيهقي، 1354، ج1، ص332).
3 - روى أبوهريرة عن النبي ﷺ أنه قال: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فلا يدري أين باتت يده " (بخاري، رقم 1315، 3146).
وقد اعترضت السيدة عائشة وابن عباس رضي الله عنهما على ما جاء في هذا الحديث وقالوا: كيف يصنع أبو هريرة بالمهراس الذي في المدينة. (البيهقي، 1354، ج1، ص47)
نلاحظ هنا كيف أن السيدة عائشة وابن عباس رضي الله عنهما ردّاً خبر الآحاد ولم يعملوا بما جاء فيه لمخالفته للقياس ، وهذا يؤيد ما ذهب إليه المالكية في موقفهم من مخالفة أخبار الآحاد للقياس.

إلا أن من علماء المالكية من رأى أن رد هذا الحديث ليس لكونه مخالفاً للقياس، وإنما كان لرفع الحرج ليس إلا، يقول الإمام الشاطبي: " وردت هي - أي السيدة عائشة رضي الله عنها - خبر أبي هريرة رضي الله عنه في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء استناداً إلى أصل مقطوع به وهو رفع الحرج وما لا طاقه به عن الدين " (الشاطبي، ج3، ص14).

■ خلاصة:

ونخلص إلى القول بأن المالكية ومن معهم عند مخالفة خبر الآحاد للقياس ذهبوا إلى القول: بأنه إذا خالف خبر الآحاد القياس القطعي ولم يقبل الجمع بينهما بوجه من الوجوه، فالقياس يقدم عليه بالاتفاق، إذ لا يجوز أن يدفع الظني القطعي ويحل محله.

● المطلب الثاني: عمل أهل المدينة مفهومه ومراتبه وحجبيته.

1 - عمل أهل المدينة:

لم يتفرد الإمام مالك رحمه الله بعمل أهل المدينة، فقد ظهر الاستدلال بهذا الدليل في عصر كبار التابعين حيث صدرت منهم أقوال تدل على اعتمادهم ما كان عليه أهل المدينة من رأي وفقه كسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن شهاب الزهري وجعفر الصادق رضي الله عنهم وغيرهم (مالك، ج2، ص450) ، وإنما نسب إلى الإمام مالك لكثرة ما أبتمى به من الإفتاء؛ ولأنه دون بعض ما أفتى به معتمداً على أقوال أهل المدينة، وكان أشهر من أخذ بذلك فنسب القول إليه، وكذلك ورد عن بعض السلف رد بعض الأخبار لعمل أهل المدينة، فقد روي عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال على المنبر: أخرج الله عز

وجل على رجل روى حديثاً العمل على خلافه، قال مالك: وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم فيقولون: ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره. (عياض، 1983، ج1، ص45)

2 - مفهوم عمل أهل المدينة:

لقد أوضح الإمام مالك - رحمه الله تعالى - مقصوده من عمل أهل المدينة ومدى حجيته في رسالته إلى الليث بن سعد وذلك في قوله: "إعلم رحمك الله تعالى أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مختلفة، مخالفة لما عليه الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في أمانتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قبل عليك واعتمادهم على ما جاء منك، حقيق أن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ (سورة التوبة، آية 100)، وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (سورة الزمر، الآيتان: 17- 18) فإنما الناس تبع لأهل المدينة إليها كانت الهجرة، وبها تنزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعون ويسن لهم فيتبعون حتى توفاه الله، واختار له ما عنده صلوات الله وسلامه عليه ورحمته وبركاته.

ثم قام من بعده من اتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما عللوا وأنفذوا، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحادثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال غيره منه وأولى ترك قوله وعمل غيره.

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل، ويتبعون تلك السنة، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافة؛ للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل الذي ببلدنا هو الذي نص عليه منه مضى منا، لم يكن من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم". (عياض، 1983، ج1، ص41)

فتبين من كلام الإمام مالك أن مفهوم عمل أهل المدينة هو ما كان عملاً مستمراً من عهد رسول الله ﷺ إلى التابعين نقله جيل عن جيل، فهذا هو المعتبر من عمل أهل المدينة، ونفهم من قول الإمام مالك: فإنما الناس تبع لأهل المدينة، وقوله: "فإذا كان

الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها ” أنه يرى أنه يرجى أن إجماع عمل أهل المدينة حجة ودليل شرعي يجب اعتباره ، ” وهذا لا يدل على أنه يرى تخصيص الإجماع بهم أو أن إجماعهم لا تجوز مخالفته، وإنما أوضح مكانة عمل أهل المدينة وأنهم قدوة لغيرهم ولا يرى لأحد عذراً في مخالفة الأمر عندهم إذا كان ظاهراً معمولاً به، بل غاية ما يدل عليه أنه حجة عنده، وأنه لم يذكر في رسالته لليث بن سعد إنه بمخالفته إجماع أهل المدينة أنه مخالف لإجماع الأمة، وإلا لما أغفله“. (يوسف، 2000، ص101)

ويؤيد ما سبق أن الإجماع عند الإمام مالك لا يعني إجماع الأمة، وإنما يعني النقل المتواتر الذي يفيد العلم المحقق قول أبي العباس القرطبي: ” إجماع أهل المدينة ليس بحجة من حيث إجماعهم بل من جهة نقلهم المتواتر، وأما من جهة مشاهدتهم الأحوال الدالة على مقاصد الشرع“. (القرطبي، ص145)

3 - مراتب عمل أهل المدينة:

لقد كثر الاختلاف حول عمل أهل المدينة بين العلماء، سواء علماء المذهب أو غيرهم حول حجية هذا العمل، وكل منهم أدلى بدلوه فيه، فمنهم من وضعه تحت الإجماع ورأى أنه حجة يلزم اتباعها ولا تجوز مخالفتها، ومن رأى أنه ليس بإجماع، ومن قسم علماء أهل المدينة إلى إجماع طريقة النقل وطريقة الاجتهاد، إلى أن جاء القاضي عياض وفصل عمل أهل المدينة تفصيلاً دقيقاً، وقد اعتمد متأخرو المالكية كلامه الذي بسط في كتابه المدارك الذي بدأه بالتبني على موقف غير المالكية من هذه المسألة حيث قال: « اعلموا أكرمكم الله أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلبُّ واحد على أصحابنا في هذه المسألة، مُخَطِّتُونَ لنا فيها بزعمهم، محتجون بما سنح لهم حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعد مثالها وهم يتكلمون في غير موضع خلاف:

- فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا، فتكلموا فيها على تخمين وحس.

- ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا.

■ ومنهم من أحوالها وأضاف إلينا ما لم نقوله فيها... واحتجوا علينا بما يحتج به على

الطاعين على الإجماع... فاعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين:

أ - ضرب من طريق النقل والحكاية، والذي تؤثره الكافة عن الكافة وعملت به عملاً

لا يخفى ونقله الجمهور عن الجمهور وعن زمن النبي ﷺ وهذا الضرب ينقسم إلى أربعة أنواع:

■ اما نقل شرع من جهة النبي ﷺ من قول وهو كثير.
- اما نقل شرع من جهة النبي ﷺ من فعل كالصاع والمُد وأنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منهم بذلك من صدقاتهم وفطرتهم ، وكالأذان والإقامة وترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وكالوقوف والأحباس.

■ اما نقل أقراره عليه الصلاة والسلام لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره كنقل عهدة الرقيق وشبه ذلك.

■ أو نقل تركه لأمر وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم كتركه أخذ الزكاة من الخضروات من علمه عليه الصلاة والسلام بكونها عندهم كثيرة. فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد... ولا خلاف في صحة هذا الطريق وكونه حجة عند العقلاء... وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل بها.

ب - إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال:

فهذا النوع اختلف فيه أصحابها فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة، ولا فيه ترجيح وهو قول كبار البغداديين (***)، قالوا: أنهم بعض الأمة والحجة إنما هي بمجموعها وهو قول المخالفين أجمع... وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم، وقول جماعة من متفقيهم وبه قال بعض الشافعية، ولم يرتضه القاضي أبو بكر ولا محققو أئمتنا وغيرهم.

وذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع كالنوع الأول وحكوا عن مالك... وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك لا يصح عنه كذا مطلقاً" . (عياض، 1983، ج1، ص27)

4 - حجية عمل أهل المدينة:

من خلال ما أورده القاضي عياض في كلامه نخلص إلى القول بالآتي:

أ - أن إجماع أهل المدينة النقلي متفق على حجيته عند المالكية بل يرون أنه ملزم لغيرهم وقد ألحق ابن رشد العمل المتصل بهذا النوع في الحجية حيث يقول: " فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم قطعي فلا يترك لما

توجهه الظنون“ (ابن رشد، 1985، ص352)، ويقول القرأفي: « إن إجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقه التوفيق حجة خلافاً للجميع ” (ابن الحاجب، 1937، ج2، ص35) ب- إن إجماعهم الاجتهادي مختلف في حجيته بين المالكية أنفسهم متقدمين ومتأخرين:

■ فقال أكثر البغداديين ومن تابعهم بأنه ليس بحجة مطلقاً.

■ وقال آخرون أنه ليس حجة كالنوع الأول، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم.

■ في حين ذهب جماعة من المغاربة وبعض البغداديين إلى القول بأنه حجة يقدم على خبر الواحد والقياس.

● المطلب الثالث: الأدلة على حجية عمل أهل المدينة:

مما سبق رأينا أنا هناك من ذهب إلى القول بحجية عمل أهل المذاهب النقلية فقط (إجماعهم النقلية) ومن قال بحجية عملهم النقلية والاجتهاد ولكل فريق أدلته: (

عياض، 1983، ج1، ص57)، (حسان، 2000، ص73)

أولاً: أدلة القائلين بحجية عمل أهل المدينة النقلية:

استدل القائلون بحجية عمل أهل المدينة النقلية المتصل بأدلة منها:

■ أنه كان المؤذن يؤذن بالأمس على المنار أذاناً على صفة قد علم جميعهم أنه الأذان الذي فارقه عليه النبي ﷺ ثم أذن من الغد مؤذن فأمسك الجميع على الإنكار عليه والإخبار عنه أنه غير شيئاً من الأذان، فإنه بمنزلة أن يقولوا: بأن هذا الأذان الذي أذن به بالأمس، ولو قاله بعضهم أو نطق به الجزء منهم لكان تواتراً يقطع العلم به.

■ وأما مسألة السماع فأبين في التواتر من أن تحتاج إلى تمثيل أو برهان أو دليل فهذا وما شابهه هو الذي احتج به مالك من إجماع أهل المدينة وطريقه بالمدينة طريق المتواتر ... فاحتجاج مالك - رحمه الله - بأقوال أهل المدينة على الوجه، ولو اتفق أن يكون لسائر البلاد نقل يساوي نقل المدينة في هذه المسائل لكان أيضاً حجة ومقدماً على أخبار الآحاد، وإنما نسب هذا إلى المدينة؛ لأنه موجود فيها دون غيرها“ (الباجي، 1409، ص481).

■ أن الإمام مالك لم يحتج بذلك إلا في المواضع التي طريقها النقل، فاحتج بها على أبي يوسف القاضي في صحة الوقف وقال به، هذه أوقاف رسول الله ﷺ وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف، فرجح أبو يوسف عن موافقة الإمام أبي حنيفة في ذلك إلى موافقة الإمام مالك، وناظره في السماع أيضاً فاحتج عليه الإمام مالك بنقل

أهل المدينة للصاع، وأن الخلف عن النقل أن هذا الصاع الذي كان على عهد رسول الله ﷺ لم يغير ولم يبدل فرجع أبو يوسف إلى مذهب الإمام مالك أيضاً في ذلك.
ثانياً: أدلة القائلين بحجية عمل أهل المدينة الاجتهادي:

استدل القائلون بحجية عمل أهل المدينة الاجتهادي بأدلة منها:

1 - ما استدل به القاضي عياض على هؤلاء وهو أن أهل المدينة لهم صفات مميزة من فضل الصحبة والمخالطة والملامسة والمساءلة ومشاهدة الأسباب والقرائن وإجماعهم بمثابة ترجيح تفسير الصحابي - راوي الحديث - لأحد محتملي الخبر على تفسير غيره كترجيح قياس الصحابي على قياس غيره وترجيح عمل الصحابي بما رواه على رواية من لم يعمل بها. (عياض، 1983، ج1، ص57)

ويقرر ابن رشد الجد هذا الدليل ببقوله: " أنهم أعرف بوجوه الاجتهاد وأبصر بطرق الاستنباط والاستخراج لما فيهم من المزية عليهم في معرفة أسباب خطاب النبي ﷺ ومعاني كلامه وهذا في القرن الثاني والثالث منهم " (ابن رشد، 1985، ص352).

2 - أنهم العالمون بآخر الأمرين من أمر رسول الله ﷺ ؛ لأنهم الملازمون له ﷺ إلى الوفاة وغيرهم، وإن كان عندهم علم صحيح سمعوه من فم رسول الله ﷺ لكنه ربما لو ذكر لهؤلاء لقليل له: إنك لا تردى ماذا أحدث بعدك (عليش، 1958، ج1، ص52) فيلزم عملهم بالناسخ.

3 - ثم إن فيهم من المهاجرين والأنصار من لا يحصى كثرة وفيهم الأئمة الأعلام الذين كان عليهم مدار الإسلام وهم السواد الأعظم والخارجون عنها أقل، ومن المحال أن يعلم الأقل ما لا يعلمه الأكثر.

4 - أن رواية أهل المدينة على رواية غيرهم فكذلك إجماعهم. (الأمدي، 1402، ج1، ص234)

5 - أن النبي ﷺ بين فضل المدينة وأهلها ودعا لهم، كقوله ﷺ: " إن المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد " (البخاري، 1315، ج1، ص221) ، وغيرها من الأحاديث في فضل المدينة وأهلها، وأيضاً ما روي عن الصحابة والتابعين في تقدم عمل أهل المدينة قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: إذا رأيت أهل المدينة على شيء فأعلم أنه السنة ... وكان عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقهاء ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى لعله يعمل مما عندهم ... وقال الإمام

الشافعي: ” إذا وجدت معتمداً من أهل المدينة على شيء فلا يكن في قلبك منه شيء، وقال: وأما أصول أهل المدينة فليس فيها حيلة من صحتها ” (عياض، 1983، ج1، ص38).

■ خلاصة:

إن عمل أهل المدينة عند الإمام مالك - رحمه الله - هو ما أدركه من أقوال وأفعال علماء المدينة وقضاتها ومفتيها وأن استناده في الاستدلال به كونه ميراثاً توارثوه عن التابعين الذين ورثوه عن الصحابة وأن منه ما كان سنة عن النبي ﷺ ما كان اختياراً لأقوى ما وجدته الصحابة اجتهادهم ومنه ما كان اجتهاداً من التابعين.

وإن جمهور المالكية ومحققهم متفقون على حجية إجماع أهل المدينة النقلية والعمل المتصل دون الإجماع الاجتهاد، ولذا فإنهم يرون تقديم إجماع أهل المدينة النقلية وعملهم المتصل على أخبار الآحاد والقياس بناء على أنه من النقل المتواتر.

وقد اختلفت آرائهم حول إجماع أهل المدينة الاجتهادي، حيث ذهب علماء المالكية البغداديون ومن تابعهم إلى القول بأنه ليس بحجة مطلقاً، في حين ذهب آخرون أنه ليس بحجة ولكنه يرجح به اجتهادهم على غيرهم من المذاهب، في حين ذهب بعض علماء المالكية من المغاربة وبعض البغداديين إلى القول بأنه حجة مطلقاً ويقدم على خبر الواحد والقياس.

المبحث الثالث

● تطبيقات على عمل أهل المدينة:

ونتناول منها أربع مسائل كنماذج ردد فيها فقهاء المالكية أخبار الآحاد بعمل أهل المدينة:

■ المطلب الأول: المسألة الأولى: ترك الجهر بالبسملة في الصلاة:

اختلف الفقهاء في قراءة البسملة في الصلاة، حيث ذهب الإمام مالك إلى أنها لا تُقرأ في الصلاة سرّاً ولا جهراً، فقد جاء في المدونة: « لا يُقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سرّاً ولا جهراً، قال مالك: وهي السنة، وعليها أدركت الناس، قال وقال مالك في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة: الشأن ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، قال: لا تُقرأ سرّاً ولا علانية، لا إمام ولا غير إمام، قال: في النافذة أن أحب فعل وإن أحب ترك وذلك واسع » (انس، ج1، ص68).

قال ابن رشد: ” لم يختلف قول مالك أنه لا يُقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة لا في أول الحد ولا في أول السورة التي بعدها ” (ابن رشد، 1985، ج1، ص365).

كما أنه وردت الآثار التي تدل على أن قراءة البسملة في الصلاة غير مشروعة كحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " قمت وراء بي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة " (ابن حنبل، 1983، ج6، ص306) ، قال الباجي قوله: « فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة يقتضي نفي ذلك جملة ... قال: وهو إجماع لصلاة الإمام بحضرة جملة من الصحابة وعدم المنكر عليه والمخالف له (الباجي، 1984، ج1، ص150) ، قال القاضي عياض في شرح هذا الحديث:

« وحجتنا أنه تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء - رضي الله عنهم - ترك قراءتها أول الفاتحة في الصلاة " (القاضي، ج2، ص151).

وقد وردت بعض الآثار التي يدل ظاهرها على قراءة البسملة في الصلاة نورد منها حديث أبي نعيم بن المجمر قال: " صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين قال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس من الاثنتين قال: الله أكبر، ثم يقول: إذا سلم: الذي نفسي بيده أني لأشبهكم صلاة برسول الله " (العسقلاني، 1326، ج10، ص414).

وقد ترك علماء المالكية العمل بهذا الأثر لمخالفته عمل أهل المدينة النقل المتواتر يحث نقل عن الإمام الباجي أن العمل النقل لأهل المدينة هو ترك الجهر بالبسملة قال: " إن مالكا إنما عول على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة في ما طريقه النقل كمسألة الأذان وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم " (الباجي، 1409، ص480) ، وقال ابن العربي: « ولا خفاء فإن طريق مالك هو أهدى فإن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت بالنقل المتواتر من أهل المدينة إلى زمان مالك ... عري عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلا يلتفت لأخبار الأحاد شذت عن علماء الصحيح المتقدمين " (ابن العربي، ج2، ص44).

ومما تقدم نخلص إلى القول أن ترك قراءة البسملة ثابتة بأخبار صحيحة منها الصريح ومنها غير الصريح، وقد قويت هذه الأخبار بعمل أهل المدينة المتصل ونقلهم المتواتر، وقد استحسنت كثير من فقهاء المالكية المتأخرين قراءة البسملة أول الفاتحة سراً للخروج من الخلاف.

- المطلب الثاني: المسألة الثانية: خروج الإمام من الصلاة بتسليمة واحدة:

من المعلوم أن الدخول في الصلاة يكون بالتكبير - أي تكبيرة الإحرام - والخروج منها بالتسليم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم "

(الترمذي، 1398، ج1، ص8) ، ولا خلاف في أن التكبير في الصلاة يكون تكبيرة واحدة، أما التسليم فقد اختلف في عدده، وقد سئل الإمام مالك - رحمه الله - عن التسليمة الواحدة في الصلاة فقال: على ذلك كان الأمر، ما كانت الأئمة ولا غيرهم يسلمون إلا مرة واحدة، وإنما أحدث الناس تسليمتين منذ كان بنو هاشم. (ابن رشد، 1985، ج1، ص494)

وللإمام مالك أيضاً قول آخر فقد روى مطرف في الواضحة عن مالك: " أن الفذ يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وتسليمة عن يساره، قال: وبهذا كان يأخذ مالك في خاصة نفسه ... إلا أن المشهور من المذهب أن يسلم تسليمة واحدة ". (الحطاب، ج1، ص531)

■ الأدلة التي استدلت بها المالكية:

استدل المالكية بعمل أهل المدينة، وهو العمدة عندهم في هذه المسألة، ولهم من الأخبار المرفوعة ما يلي:

أ - عن السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ " كان يسلم في الصلوات تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن قليلاً شيئاً " (الترمذي، 1398، ج1، ص393).

ب - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة. (البيهقي، 1945، ج2، ص179)

ج - عن جد سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه. (ابن ماجه، 1982، ج1، ص166).

وكل هذه الأخبار صريحة في إفادة الاقتصار على التسليمة الواحدة، وأن هذه الأخبار مع كثرتها فهي معارضة بأخبار أخرى للجمهور تخالف ما ذهب إليه المالكية في الاقتصار على التسليمة الواحدة في الصلاة، وها نحن نورد بعضاً من هذه الأخبار:

أ - عن سعد بن أي وقاص رضي الله عنه قال: « كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده ». (مسلم، 1980، ج1، ص409)

ب - عن عبد الله بن مسعود قال: « كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه ويساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ». (ابوداود، ج1، ص606)

ج - عن جابر بن سمرة قال: « كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله - وأشار بيده إلى الجانبين - فقال رسول الله ﷺ علام تؤمّون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » (مسلم، 1980، ج1، ص322).

وعلى الرغم من الأخبار التي ساقها من خالفهم في هذا القول إلا أن المالكية يقولون بالتسليمة الواحدة في الخروج من الصلاة، وقد نص غير واحد من علمائهم على ذلك، وها هو ابن عبد البر يفصل العمل في هذه المسألة في قوله: « والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل توارثه أهل المدينة كابر عن كابر ومثله يصح الاحتجاج بالعمل في كل بلد؛ لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارا » (ابن عبد البر، ج 2، ص 214)، وفي مواهب الجليل يقول الحطاب: " فاحتج مالك بالأمر الذي أدرك عليه الناس، وهو أقوى عنده؛ لأن الصلاة مشروعة على الجميع مطلوبة من الكافة، فلا يثبت فيها مطلوب إلا بأمر مستفيض والمرجع في ذلك إلى العمل المتصل سيما عمل أهل المدينة، فإنها دار هجرة وبها استقر الشرع، وقبض رسول الله ﷺ وأقامت الخلفاء بعده الصلوات في الجميع على ما كانت تقام وفاته واتصل بذلك عمل الخلف عن السلف » (الحطاب، ج 1، ص 530).

وقد ذهب الليث بن سعد رحمه الله مذهب الإمام مالك في القول بالتسليمة الواحدة فقال: « أدركت الأئمة والناس يسلمون تسليمة واحدة تلقاء وجوههم » (ابن دابر، 1967، ج 11، ص 205).

■ خلاصة:

على الرغم من كثرة الأخبار التي تقول بالتسليمتين للخروج من الصلاة، فإنها لا تترجح على الأخبار التي تقول بالتسليمة الواحدة؛ لثبوتها بخبر صحيح يؤيده عمل أهل المدينة المتصل الذي يرجح به المالكية القول الذي ذهبوا إليه، ومع كل ذلك فما هو الحافظ بن عبد البر أحد أئمتهم يقول قولاً يحاول التوفيق من خلاله بين رأي مذهبه ورأي من خالفهم: « والقول عندي في التسليمة الواحدة وفي التسليمتين، أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو ولا الغلط في مثل ذلك معمول به عملاً مستفيضاً بالحجاز السليمة الواحدة وبالعراق التسليمتان، وهذا ما يصح الاحتجاج بالعمل المتواتر النقل كافة عن كافة - ومثله لا ينسى - ولا مدخل فيه للوهم؛ لأنه ما يتكرر به العمل في كل يوم مرات فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخير... فسبق إلى أهل المدينة في ذلك التسليمة الواحدة فتوارثوها وغلبت عليهم، وسبق إلى أهل العراق وما ورائها التسليمتان فجزوا عليهم، وكل جائز حسن، لا يجوز أن يكون إلا توقيفاً ممن يجب التعليم له في شرع الدين » (الماكي، ج 2، ص 214).

● المطلب الثالث: المسألة الثالثة: خيار المجلس:

والمراد بخيار المجلس في اصطلاح الفقهاء: « تفويض كل واحد من المتبايعين في طلب أحب الأمرين إليه من الفسخ والإمضاء ما دام في مكان التبايع ما لم يتفرقا ». (القرطبي، ج9، ص174) وعن ثبوت خيار المجلس للمتبايعين اختلاف بين العلماء، فمنهم من أثبتته ومنهم من نفاه، وقد نفى الإمام مالك - رحمه الله - خيار المجلس اعتماداً على عمل أهل المدينة، فقد جاء في المدونة: « قال مالك: البيع كلام، فإذا أوجب البيع بالكلام وجب البيع، ولم يكن لأحدهما أن يمتنع مما قد لزمه، قال مالك في حديث ابن عمر: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا خيار المجلس » (مالك، 2: 671)، (مسلم، 1980، ج3، ص1163)، ليس لهذا عندنا حد معروف ولا معمول به فيه.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى القول بإثبات خيار المجلس واستدلوا بالخبر المرفوع وأقوال الصحابة:

أ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « المتبايعان كل منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار ».

ب - وفي رواية ثانية عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكان جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وأن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » (البخاري، 1315، ج3، ص84).

وقد استدل المالكية على ما قالوه بنفي خيار المجلس بالأدلة لتالية:

أ - ما روي عن ابن عمر راوي الحديث الأول قوله: « بعثت من عثمان أمير المؤمنين ماله بالوادي بمال لي بخبير، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من عنده خشية أن يُراد في البيع، وكانت السنة أن البيعين بالخيار ما لم يتفرقا » (البخاري، 1315، ج3، ص19)، قال ابن رشد ولا يقال: كان كذا أو كذا إلا بما قد كان وذهب لاسيما هو قائم ثابت، ويقول أيضاً: وقد روى ابن عمر هذا الحديث ما يدل على أنه حديث - يقصد به حديث خيار المجلس - ما يدل على أنه حديث ترك العمل بظاهره في زمن الصحابة بالمدينة، أما لنسخ وأما لتأويل تأويله (ابن رشد، 1985، ج2، ص566).

ب - حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ألا أن كون صفته خيار، لا يحل له أن يفارقه صاحبه خشية أن يستقبله» (ابوداود، ج3، ص373) قالوا: فهذا يدل على أنه قد تم البيع بينهما قبل الافتراق؛ لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تم من البيوع. (ابن عبدبر، ج14، ص12)

ج - قال ابن حبيب في الواضحة (ابن الطلاء، 236): «الحديث منسوخ بقوله ﷺ: إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع أو يترادآن» (مالك، ج3، ص561).

قال ابن رشد الجد: ما روي عن النبي ﷺ في حديث: المتبايعان كل منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار، لم يأخذ به مالك ولا أرى العمل عليه لوجهين: أحدهما: استمرار العمل بالمدينة على خلافه، وما استمر عليه العمل بالمدينة واتصل به فهو عنده مقدم على أخبار الآحاد العدول؛ لأن المدينة دار النبي ﷺ بها توفى وأصحابه متوافرون فيستحيل أن يتصل العمل منهم في شيء على خلاف ما روي عن النبي ﷺ إلا وقد علموا أنه النسخ فيه. (ابن رشد، 1985، ج2، ص565)

وقال ابن رشد الحفيد في هذه المسألة: «فالذي اعتمد عليه مالك - رحمه الله - في رد العمل به - بعد حديث البيعان - أنه لم يُلفِ عمل أهل المدينة عليه» (ابن رشد، 1960، ج2، ص128) وقال القرأفي: «فإن تكرار البيع عندهم من الأنفاس مقدم على خيار المجلس بين أظهرهم يدل على عدم مشروعيته دلالة قاطعة، والقطع مقدم على الظن» (القرأفي، 1347، ج3، ص373) وقد ذهب أبو بكر بن العربي والقاضي عياض إلى القول أن حديث البيعان بالخيار لم يرد بعمل أهل المدينة وإنما رده الإمام مالك نتيجة للجهالة التي حفت زمن تفرق وانفصال أحدهما عن الآخر لوقت معلوم ولا غاية معروفة، حين قال: «ليس لهذا حد معروف ولا معمول به عندها، والتي يقف عليها انعقاد البيع، فيصير من بيع المنابذة والملازمة» (ابن العربي، ج6، ص6).

■ خلاصة:

مما سبق نخلص إلى القول أن مذهب المالكية لا يقول بخيار المجلس؛ لأنهم يستندون على عمل أهل المدينة النقلي المتصل - ويردون به أخبار الآحاد التي وردت فيه - والعمل بخلافه؛ وذلك لأنهم يرون أن هذا الخبر قد يكون منسوخاً بدليل ما ورد في هذه الأخبار من ألفاظ تدل على ذلك كلفظ (كان كذا وكذا) ولا يقال كان كذا وكذا إلا مما قد ذهب العمل به، لا بما هو ثابت العمل به، وإن استمرار العمل بالمدينة خلاف ما جاء في هذا

الخبر، وأنه لم يكن مألوفاً العمل بخيار المجلس بينهم إذاك، وخاصة أن المدينة يمثل البيع والشراء مصدرراً من مصادر العيش فيها ولا يخفى ذلك والحالة كذلك.

● **المطلب الرابع: المسألة الرابعة: القضاء باليمين والشاهد:**

اتفق الفقهاء على أن إثبات جميع الحقوق بشاهدين عدلين، كما اتفقوا على إثبات الأموال بشاهد واحد وامرأتين، ولكنهم اختلفوا في إثبات الحق في الأموال بالشاهد ويمين المدعي.

فذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى القول بأنه يثبت الحق بشاهد ويمين المدعي، وأخذ به لثبوته نصاً وعملاً متوارثاً في دار الهجرة، حيث قال: مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه، فإن شكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب وسقط عنه ذلك الحق، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه.

قال مالك: « إنما يكون ذلك في الأموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في العتاق ولا في سرقة ولا في فرية » (مالك، ج2، ص722).

وجاء في المدونة: « وأما الحقوق فإنها جاءت السنة بشاهد ويمين » (ابن انس، ج5، ص134).

■ **الأدلة التي ساقها المالكية ومن معهم في ذلك:**

أ - عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » . (مسلم، 1980، ج2، ص1337)

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » . (ابوداود، ج3، ص309).

ج - وروى أن أبا بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - كانوا يقضون باليمين مع الشاهد، وأيضاً الإمام علي وأبي بن كعب - رضي الله عنهما . (البيهقي، 1354، ج10، ص1073) ولهذه الأحاديث شواهد كثيرة.

■ **الأدلة التي ساقها من خالف المالكية في هذه المسألة:**

خالف المالكية في هذه المسألة الأحناف وقالوا بعدم جواز القضاء باليمين والشاهد أصلاً لا في الأموال ولا في غيرها وأدلتهم في ذلك هي:

أ - طعن الأحناف في صحة حديث القضاء بشاهد ويمين، وأعلوا حديث ابن عباس

بالانقطاع.

ب - قالوا : إن الحديث على تقدير صحته فهو حادثة عين لا عموم له؛ لأن قول الصحابي: « نهي النبي ﷺ عن كذا أو قضى بكذا » لا يفيد العموم. (الزبيعي، 1973، ج4، ص96)

ج - يحتمل أن يكون النبي ﷺ إنما حكم لشهادة خزيمة بن ثابت فقد خصه النبي ﷺ بأن جعل شهادته تعدل شهادة رجلين. (الكاساني، 1982، ج8، ص3824) وأدلة أخرى عقلية لا مجال لطرحها.

قال الحافظ ابن عبد البر: في صحة القضاء باليمين والشاهد: « هو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الآثار عن النبي ﷺ وعمل أهل المدينة به قرناً بعد قرن ... وحسبك به عملاً متوارثاً بالمدينة، ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد بل جاء عنهم القول به وعلى القول به جمهور التابعين بالمدينة سعيد بن المسيب ... وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم ” (ابن عبد البر، ج2، ص154) وعلى هذا يمكن القول إن عمل أهل المدينة هنا نقلي متواتر متصل، وأن القضاء بشاهد ويمين قد عمل به الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم حتى وصل إلى الإمام مالك الذي قال: ” ومضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد... ” ومن ذلك يظهر بجلاء ظهور مذهب الإمام مالك ومن معه من الجمهور القاضي بمشروعية الحكم بالشاهد الواحد واليمين وأنه قسم من أقسام البيئات.

نتائج الدراسة

من خلال استقراء هذه الدراسة يتضح إنها أسفرت عن النتائج الآتية:

- 1 - أن أخبار الأحاد تفيد الظن لا اليقين، ويجب العمل بها في العبادات؛ لأنها لو أفادت العلم لجاز نسخ القرآن والأخبار المتواترة بها لكونها بمنزلتها في إفادة العلم.
- 2 - أن القياس إذا عارضه خبر الأحاد وكانت علته منصوصة بنص قطعي، فإنه يجب العمل بالقياس اتفاقاً.
- 3 - إذا خالف القياس خبر الأحاد الذي رواه من عُرف عنه الاجتهاد والفقهاء وكان عدلاً ضابطاً فإنه يُقدّم الخبر على القياس.
- 4 - اشترط المالكية للعمل بأخبار الأحاد ألا يخالف عمل أهل المدينة ولا القياس والأصول المقررة والقواعد العامة، إذا كان الراوي غير معروف بالفقهاء والاجتهاد.
- 5 - أن مفهوم عمل أهل المدينة يقوم على أن هناك سنناً اختص أهل المدينة بنقلها؛

- لأنها أمور عرضت بها و اشتهرت، وسبب هذه الشهرة العمل الظاهر المستمر.
- 6 - أن مراتب عمل أهل المدينة على ضربين: الأول: من طريق النقل والحكاية الذي توثره الكافة عن الكافة وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور من زمن النبي ﷺ، والثاني: إجماعهم على عمل أهل المدينة المبني على الاجتهاد والاستدلال.
- 7 - أن علماء المالكية يقسمون عمل أهل المدينة إلى عمل نقلي متصل، وعمل اجتهادي واتفقوا على حجية عمل أهل المدينة النقلي، واختلفوا في حجية العمل الاجتهادي إذا خالف أخبار الآحاد.
- 8 - أن عمل أهل المدينة إذا خالف أخبار الآحاد، فإن كان نقلياً متصلاً يرد به خبر الآحاد، أما إذا كان العمل اجتهادياً فلا يرد به عند بعضهم، ولكنه يرجح به إذا تعارضت الأخبار.
- 9 - يذكر المالكية ومعهم الجمهور أنه لا يوجد عمل لأهل المدينة متصل من عهد الخلفاء الراشدين يخالف سنة صحيحة، وهذا ما قرره ابن تيمية بقوله: « ما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة رسول الله ﷺ » (ابن تيمية، ص27).
- 10 - لم ينفرد الإمام مالك بالقول بعمل أهل المدينة فقد ظهر الاستدلال به من عصر كبار التابعين قبله حيث صدرت منهم أقوال تدل على اعتمادهم ما كان عليه أهل المدينة من رأي وفقه.
- 11 - ادعى البعض أن الإمام مالك يرى أن عمل أهل المدينة هو الإجماع، والذي تبين من خلال هذه الدراسة أن الأصل الذي يحتج به الإمام مالك هو العمل الذي تناقله أهل المدينة وهو ما أوردناه من ألفاظ خلال الكلام عن هذه الدراسة.
- 12 - أن مصادر العمل عند الإمام مالك إما سنن منقولة من زمن النبي عليه الصلاة والسلام أو رأي واستدلال من الصحابة أو رأي واستدلال من التابعين.
- 13 - أن الأخذ بعمل أهل المدينة هو أخذ بالسنة واتباع لها.

الهوامش:

- (*) الثور: القطعة العظيمة من الأقط، والأقط: بفتح الهمزة وكسر القاف هو لبن مجفف مستحجر. (ابن الأثير، ج1، ص229)

(**) الحميم: الماء الحار بم (ابن منظور، 2003، ج4، ص233).
 (***) البغداديون: وهم فقهاء المالكية في مدينة بغداد بالعراق: منهم: أبو بكر التميمي البغدادي
 ت305، أبو يعقوب الرازي، والحسين بن المنتاب، وأبو العباس الطيالسي، وأبو الفرج عمر
 بن محمد الليث ت331، والقاضي أبو بكر الأبهري، وأبو الحسن القصار ت398، (عياض
 1983، ج1، ص7).

المصادر والمراجع

- 1 - ابن الاثير مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقق:طاهر أحمد الزاوي وآخر، المكتبة العلمية، بيروت لبنان. لا ط، لا ت.
- 2 - ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر ، مختصر ابن الحاجب، ، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، القاهرة مصر، 1973م.
- 3 - ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر مختصر المنتهى الأصولي مع شرحه وحواشيه، تحقق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة مصر، 1973م.
- 4 - ابن الطلاع ابو عبدالله محمد بن فرج القرطبي (أ قضية الرسول صلعم،)، تصحيح محمد عبدالشكور دار التجاري القصيم، السعودية، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند، لا ط، لا ت.
- 5 - ابن العربي محمد بن عبدالله الأشبيلي ، عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، لا ط، لا ت.
- 6 - ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم ، صحة أصول مذهب أهل المدينة) تصحيح: زكريا علي يوسف، مكتبة المتنبى، القاهرة مصر، لا ط ، لا ت.
- 7 - ابن حنبل ابو عبدالله أحمد ، مسند الامام احمد ، ، المكتب الاسلامي ، بيروت لبنان، ط:4، 1983م.
- 8 - ابن رشد ابو الوليد محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ، مطبعةمصطفى بابي الحلبي وأولاده القاهرة مصر، ط:3، 1960م.
- 9 - ابن رشد الجد أبو الوليد محمد بن أحمد ، البيان والتحصيل لما في المستخرجه من التوجيه والتعليق، تحقق: المختار طاهر التليلي، دار الطرقتان، عمان - الأردن، 1985م.
- 10 - ابن رشد الجد ابو الوليد محمد بن أحمد الجامع من المقدمات ، ، تحقق: المختار بن طاهر التليلي، دار الفرقان، عمان الأردن، ط:1 - 1985م.
- 11 - ابن عبد البر ابو عمر بن يوسف عبدالله القرطبي التمهيد لما في الموطأ من المعانيوالاسانيد، تحقق:مصطفى بنأحمد العلوي وآخرون، وزارة الأوقاف المغربية، الرباط، المغرب، ط2 - 1402هـ.
- 12 - ابن ماجة، سنن ابن ماجة ، تحقق : محمد مصطفى الاعظمي ، شركة الطباعة العربية المحدودة، السعودية ، ط:1، 1982م.
- 13 - ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ، دار صادر، بيروت لبنان، 2003م.

موقف فقهاء المالكية من أخبار الآحاد

- 14 - ابو داود سليمان السجستاني ، سنن أبي داود ، ضبط : محمد محي الدين عبدالحميد ، دار الفكر ، بيروت لبنان. لاط ، لات .
- 15 - الأمدي سيف الدين علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحق: عبدالرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق، 1402هـ.
- 16 - انس مالك بن انس ، المدونة الكبرى ، مطبعة السعادة ، مصر ، مصورة بالأوفست ، دارصادر بيروت لبنان، لاط، لات.
- 17 - الباجي ابو الوليد ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تحق: عبدالله الجبوري ، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1409هـ.
- 18 - الباجي أبو الوليد سليمان ، الإشارة في أصول الفقه ، تحق: محمد حسن إسماعيل ، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، 2003م.
- 19 - الباجي ابو الوليد بن خلف ، المنتقى شرح الموطأ ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط: 4 ، 1984م.
- 20 - الباجي ابو الوليد بن خلف ، المنهاج في ترتيب الحجاج ، تحق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1987م.
- 21 - البخاري علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرذوي، دارالكتاب العربي، بيروت لبنان، 1974م.
- 22 - البخاري محمد اسماعيل ، صحيح البخاري ، دار الطباعة العامرة، اسطنبول تركيا ، تصويرالمكتبة الاسلامية بيروت لبنان ، لاط ، لات .
- 23 - البرذوي على بن محمد ، أصول البرذوي ، بهامش كتاب كشف الأسرار ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، 1974م. مصر، لاط، لات.
- 24 - البغدادي أبو بكر أحمد بن علي المعروف الخطيب ، الكفاية في علم الرواية ، تقديم: الحافظ التجاني مراجعة: عبدالحليم محمود وآخرون ، مطبعة السعادة ، ط: 1. لات.
- 25 - البغدادي ابو يعلي محمد بن الحسين الفراد ، العدة في أصول الفقه ، تحق: أحمد بن علي المبارك، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1980م.
- 26 - البيهقي أبوبكر بن أحمد ، السنن الكبرى ، مطبعة دار المعارف العثمانية، حيدر آباد بالهند، 1354 هـ.
- 27 - الترمذي أبو عيسى محمد بن سورة ، الجامع الصحيح . تحق: أحمد شاکر وآخرون ، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، القاهرة مصر، 1398هـ.
- 28 - التفتازي سعد الدين مسعود التلويح على التوضيح ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة مصر، 1957م.
- 29 - حسان بن محمد حسين ، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ، دار البحوث والدراسات الإسلامية واهياء التراث، دبي ، الإمارات العربية المتحدة، ط: 1 - 2000م.
- 30 - الخطاب ابو عبدالله محمد بن عبدالرحمن ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ،

- مطبعة السعادة، القاهرة مصر، 1329هـ.
- 31 - الدسوقي شمس الدين محمد بن عرفة ، ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وبحاشيتها الكبير مع تقريرات الشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت لبنان، لا ط، لا ت.
- 32 - الزيلعي أبو محمد عبدالله ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، المكتبة الإسلامية، 1973م.
- 33 - السخاوي شمس الدين ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي ، ، تحق: عبدالرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية، القاهرة مصر، ط: 2 1968م.
- 34 - السمعاني منصور بن محمد التميمي ، قواطع الأدلة في الأصول. ، تحق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، لا ط ، لا تبم
- 35 - السيوطي جلال الدين ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ، تحق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار إحياء السنة النبوية، ط: 2 - 1979م
- 36 - الشاطبي إبراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الشريعة. ، اعتنى به: عبدالله دراز وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، لا ط، لا ت.
- 37 - الشوكاني محمد بن علي، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ، دار الفكر، بيروت لبنان، لا ط، لا ت.
- 38 - عبدالشكور محب الله بن ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ، مؤسسة الحلبي، القاهرة مصر، مصورة عن الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، 1322 هـ
- 40 - العراقي الحافظ زين الدين عبدالرحيم عبدالحسين بن عبدالرحمن ، التبصرة والتذكرة. المطبعة الجديدة، فاس المغرب، 1354هـ.
- 41 - العسقلاني شهاب الدين أبو الفضل بن حجر ، تهذيب التهذيب، ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن الهند، ط: 1، 1326 هـ.
- 42 - العسقلاني لابن عمر ، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة مصر، 1934م.
- 43 - عليش أبو عبدالله محمد بن أحمد ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، القاهرة مصر. 1958م.
- 44 - عياض بن موسى عياض السبتي ، ترتيب المدارك لمعرفة اعلام مذهب مالك، ، تحق: محمد بن تاويت الطنجي وآخرين، وزارة الأوقاف المغربية. المغرب، ط: 2، 1983.
- 45 - عياض بن موسى اليحصبي التبيهاات المستتبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ، تحق: محمد الوثيق وآخر ، دار ابن حزم ، بيروت لبنان ، ط: 1 ، 2011م .
- 46 - الغزالي ابو حامد ، المستصفي من علم الأصول، ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة مصر، 1324هـ.
- 47 - القاضي عياض ، إكمال المعلم ، مبعوث في ثنايا أكمال المعلم للأبي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، لا ط، لا ت.
- 48 - القرافي أحمد بن إدريس ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحق: طه

- سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة مصر، 1393 هـ .
- 49 - القرطبي شهاب الدين أبي العباس بن ادريس ، تنقيح الفصول . ، المطبعة الخيرية، القاهرة مصر، 1306 هـ.
- 50 - القرطبي ابو العباس أحمد بن عمر ، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، ، تحق: محي الدين ديب مستوى وآخرين، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1996.
- 51 - القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله الاستذكار لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الاقطاب فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار (ابن عبد البر) تحق: علي النجدي، لجنة احياء التراث الإسلامي، القاهرة مصر، لا ط، لا ت.
- 52 - الكاساني علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان ط: 2 ، 1982 م.
- 53 - الكشناوي ابوبكر بن حسن ، أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه امام الأئمة مالك، مطبعة عيسى بابي الحلبي، القاهرة مصر، لا ط ، لا ت.
- 54 - الكلوداني محفوظ بن أحمد بن الحسين ، التمهيد في أصول الفقه، ، تحق: مفيد محمد أبوعمشة، دار المدني للطباعة والنشر، 1985.
- 55 - مالك بن أنس الموطأ ، تحق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار أحياء الكتب الدينية، القاهرة مصر، لا ط، لا ت .
- 56 - المالكي محمد بن الأمير ، شرح المجموع ، ومعه شرح المجموع أيضاً، لعبد الحافظ بن علي الصعيدي الأزهري (المسمى الفخر المنير على مجموع العلامة الأمي، المطبعة الخيرية، إدارة السيد محمد عمر الخشاب، القاهرة مصر، ط: 1 ، لا ت.
- 57 - المباركفوري أبي العلاء محمد عبدالرحمن ، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، للمحافظ ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، لا ط ، لا ت.
- 58 - المحلي جلال الدين ، شرح الورقات في علم أصول الفقه على ورقات إمام الحرمين عبدالملك الجويني، تقديم: عرض قاسم أحمد، دار الفكر، بيروت لبنان، 2003 م.
- 59 - مسلم بن حجاج القشيري ، صحيح مسلم، ، تحق : محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط: 3، 1398 هـ .
- 60 - المعتزلي ابو الحسين البصري ، المعتمد في أصول الفقه، ، تحق: محمد حميد وآخر، دمشق سوريا، 1964 .
- 61 - المقدسي ابن قدامه ، روضة الناظر وجنة المناظر ، تحق: شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية والمكتبة التدمرية السعودية، لا ط، لا ت.
- 62 - النسائي ابو عبد الله بن شعيب ، سنن النسائي ، شرح جلال الدين السيوطي، عناية: عبدالفتاح ابوغدة، مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب سوريا، ط: 2، 1986 م.
- 63 - يوسف أحمد محمد نور ، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، دارالبحوث للدراسات الإسلامية و احياء التراث، دبي، الإمارات، ط: 2 - 2000.